قرار رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ترد الجنسية المصرية إلى كـل من :

(١) السيد/ حمدى عبد الجليل بدوى ، مواليد القاهرة ١ /١١/١٩٣٦

(٢) « / محمد حسن رمضان ، « الاسماعيلية ٢٩/١١/١٩٣٦

(٣) « / واصف وهبه نوار ، « القاهرة ١٧/ ٥ /١٩٢٦

(٤) « /روجيه ادوار تمرز ، « « « ١١/ ٣ /١٩٤٠

(٥) « / كمال ادوار تمرز ، « « « ٢٣/ ٥ /١٩٤٩

(٦) السيدة/ جانيت روبين كايرمان ، « « « ٣٠/١٢/١٩٢٨

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

محمد نبوى اسماعيل

قرار رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن تنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ ــ ينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة ، وقطعة السلاح الأولى المشخشخة وله سحب الترخيص مؤقتا أو تقصير مدته أو تقييده بأى شرط أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو إلغاؤه ، وذلك بقرار مسبب .

وينوب مدير مصلحة الأمن العام عن وزير الداخلية فى الترخيص بقطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المشخشخة .

ويجوز التظلم لمصدر القرار فى الحالتين السابقتين من رفض الترخيص أو رفض التجديد أو تقصير مدة الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده ببعض الشروط أو سحبه أو إلغائه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الطالب بالقرار فإذا رأى مدير الأمن فى الحالة الأولى رفض التظلم من القرار الصادر منه ، وجب رفع الأمر لمدير مصلحة الأمن العام ليصدر قرار فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الأمر إليه .

وينوب مدير الأمن فى كل محافظة عن وزير الداخلية فى إسقاط الإعفاء ولا يكون قراره نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير مصلحة الأمن العام .

ويجوز التظلم لمدير مصلحة الأمن العام من إسقاط الإعفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الطالب .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصه سلطة مديرى الأمن فى المحافظات" .

مادة ٢ ــ يفوض السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية للأمن فى الترخيص بما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة وقطعة السلاح الثانية المشخشخة وذلك بناء على عرض مصلحة الأمن العام

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريرا فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٧ أكتوبر سنة ١٩٨١)

محمد نبوى إسماعيل